لجواز كون احدهما ذكرا والآخر انثى. السادس ان يدخل مع مشكلين
فاكثر فيحرم لجواز كون احد الداخلين امراة والباقي رجالا لاه
فصل واما الامرد فيحرم على وليه تمكينه من الدخول
مع رجل او رجال غير محارم له لان الخلوة بالامرد كهي بالمراة
كما في فتاوي النووي ورد دخول الصبيان بعضهم مع بعض يحتمل
كونه كدخول النسوة ويحتمل كونه كرجل وامراة لامكان وقوع
المفسدة بينهم بخلاف النسوة **تنبيه** ظاهر كلام السمعاني
والغزالي ان الحمام انما يسمى خلوة اذا امتنع الداخل غيره من عبوره
بان استاجر لذلك والا لم يكره لانه يشبه الشوارع لكثرة
الداخل والخارج كما يدل له قول الرافعي عن ابن المرزبان لو دخل
المسجد وكشف عورته واغلق الباب او لم يغلقه فنظر اليه ناظر
لم يكن له رميه لان الموضع لا يختص به **تتمة** تقدم انه
يندب تكلف اخلاء الحمام للرجال وذلك في حقهن اولى فيتأكد
اخلاء الحمام لهن وان كن من الآحاد ويدخلن مع ازواجهن
او محارمهن او نسوة ثقات لان في ذلك تقليلا للمفاسد
لان لا يتخذن الحمام اشرا او بطرا كما في هذا الزمان فيخرجن
كما امر الله في تستر وحياء وعدم تبرج ولا يظهرن زينتهن
من حلي وقماش وتكون الازر غلاظا لان لا يبدو ما تحتها
للناظر ويجتنبن التطيب ونحو ذلك مما يفتح طرق الشيطان
ولا ينظرن الى الرجال فان الاصح تحريمه عليهن ويستحب ان يمشين
في جانب الطريق لا وسطها لخبر ابن حبان وغيره عن ابي هريرة
مرفوعا ليس للنساء وسط الطريق ويكره ان تمشي امراة الى جنب
امراة بل يمشين واحدة خلف اخرى وعليهن مراعاة
الصلاة في اوقاتها كل وقت ويوم الحمام اكد وجوز بعض العلما
لهن جمع العصرين في البيت لعذر الحمام وهو قول غريب

عجيب

عجيب لكن قال بعض المحققين ان له حظا من الفقه ه

الباب السادس في احكام مياه الحمام

وبخارها ودخانها وحكم نية الاغتراف التي لا يستغنى عنها
مع جهل العوام بذلك اكثر المتفقهة باحكامها **اعلم** ان داخل
الحمام لا يخلو اما ان يريد الغسل من الابزن وهو الحوض
المسمى الآن بالمغطس فهذا ماؤه قلال كثيرة فلا يحتاج لبيان
حاله **او** ان يريد الغسل من الطهر او الحياض الصغيرة التي
يشتمل الواحد منها على قلتين فيزيل ما على بدنه من قذر
نجس او طاهر خارجه لا يدخل يده في الاناء بعد نية الجنابة
او بعد تمام الغسلة الاولى من الوجه في الوضوء بنية الاغتراف
له او اغترف بطرف الطاسة او القصعة بحيث لا تتصل يده
الى الماء ثم يغسل يده وخارج الاناء بنية الجنابة ثم يغترف
بها بعد ذلك فان لم يفعل ذلك ولا نوى اغترافا كما ذكر حرم
عليه في ماء الحمام وان قلنا بما عليه جمع من عدم وجوب نية
الاغتراف لانه باهماله ذلك قد افسد الماء بالاستعمال وذلك غير
ماذون شرعا ولا عرفا ودليل ذلك خبر مسلم لا يغتسل احدكم
في الماء الدائم وهو جنب قيل كيف يا ابا هريرة قال يتناوله تناو لا
فبين ان اجلها افساد الماء بالاستعمال وان المخلص من ذلك ان يقصد
نقل الماء منه والغسل به خارجه وكذلك احاديث النهي عن
ادخال اليد في الاناء قبل غسلها **واعلم** انما مر في ان محل
نية الاغتراف بعد الاولى هو فيما اذا لم يرد التثليث اما اذا
اراده فمحلها بعد الثالثة **فصل** قال جماعة من
المحققين اعتاد جماعة من الموسوسين غسل ابدانهم بعد
الخروج من الحمام لما يصيبهم من الدخان المرسل داخل الحمام
لاعتقادهم ان ما علق بابدانهم نجس لا يعفى عنه وهو خطاء

Copyright © King Saud University